بذلك اي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه وروس الاصابع وما بينها المخرج بها عن سمت
الكف اي بعد التحامل اليسير انما قيد بذلك ليتقل غير الناقض من روس الاصابع
اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير
فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين يضع باطن
احدهما علي باطن الاخر تتمة من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من
الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقا ما كان علي ما كان ومن ذلك ان لا يرتفع
يقيني حدث او طهر بضد ظنه كما تقدمت الاشارة اليه

فصل

لما تكلم علي اول مقاصد الطهارة وهو الوضو شرع يتكلم علي ثانيها وهو الغسل وهو
بضم الغين علي الاشهر عند الفقها فعل جميع البدن وبفتحها فعل بعضها او
غيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه
قول الخلاصة فعل قياس مصدر المعدي البيت ويطلق الغسل بالضم علي الما الذي
يغتسل منه واما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر واشنان وصابون ونحوها
في موجب الغسل بكسر الجيم اي السبب الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو
الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوي
التعبير بموجبات الغسل والغسل لغة سيلان الما علي الشي مطلقا اي سوا كان
ذلك الشي بدنا اولا وسوا كان بنية اولا فالمعني اللغوي فيه عموم من وجهين
وشرعا سيلانه اي الماء يوخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة انه
لا يشترط فعل فاعل كما لو وقع في النهر فانغسل فالمراد بالغسل الانغسال وان
لم يكن بفعل فاعل وقوله علي جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن او غيره
بالكلية فهذه اول خصوصية في المعني الشرعي وقوله بنية مخصوصة اي ولو
مندوبة كما في غسل الميت فان النية مندوبة فيه واما النية في وضوءه فواجبة
مع ان وضوءه مندوب ولذلك يقال لنا شي واجب ونيته سنة ولنا شي مندوب
ونيته واجبة وهذه ثاني خصوصيتي المعني الشرعي ففيه خصوصيتان
وبالجملة فكل غسل شرعي غسل لغوي ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس
عكسا منطقيا فيقال بعض اللغوي غسل شرعي والذي الخ هو مفرد
مضاف لفظا متعدد معني فلذا صح الاخبار عنه بقوله ستة اشيا علي انه علي
تقدير مضاف اي احد ستة اشيا فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم
نظيره

نظيره في قوله والذي ينقض الوضوء وقوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه لكن
علي التراخي وتتضيق بارادة نحو الصلاة ولا يجب علي الفور اصالة ولو علي
الزاني كما قاله م رخلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية
قد انقضت ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع
ستة اشيا اي احد ستة اشيا كما علمت ولا تشكل عدها ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف
علي نية فهي خمسة لا ستة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اعتبر ما هو اعم من
ذلك فيشمل ما لا يتوقف علي نية فهي سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن او بعضه
واشتبه واجيب بانا نختار الثاني ونمنع كون تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد ثلاثة
منها اي من الستة تشترك فيها الرجال والنسا اي يكون كل من الرجال والنسا محلا لها
والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين وبالنسا الاناث وان لم يكن بالغات لان
التقا الختانين يتاتي ولو من الصبي والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ
لكن يومران به قبله كالوضوء واما انزال المني فلا يتاتي الا مع البلوغ والموت يكون
قبل البلوغ وبعده وهي اي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنسا وقد اخبر عن
ذلك بقوله التقا الختانين وما عطف عليه وقوله الخ ومن المشترك انزال الرجل
معني لا محل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة الي تقدير خبر لذلك التقا
الختانين اي تحاذيهما يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا فالمراد بالتقا الختانين
تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجابهما ذلك
للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان
المراة ويسمي خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جري علي الغالب والا فلو اولج
قدره او غيره مما لا حشفة له في فرج ادمي او اولج الرجل حشفته او قدرها من مقطوعها
في فرج بهيمة او دبر وجب الغسل مع انه لم يلتق الختانان فيما ذكر وانما عبر به المص
تبركا بالحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وهو
موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة علي اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما منسوخة
وحمله ابن عباس علي انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان انزل ويعبر عن هذا الالتقا
بالايلاج الخ فهو المراد من الالتقا من قبيل المجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد
بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق في المولج بين ان

شتباه

بني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)